قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٨٣ لسنة ١٩٨١

بالترخيص فى تأسيس شركة المنيا للأمن الغذائى (شركة مساهمة مصرية)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون التجارة ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة والقوانين المعدلة له ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يرخص لبنك التنمية والائتمان الزراعى لمحافظة المنيا ولصندوق خدمات محافظة المنيا ولشركة وجه قبلى الزراعية (الجهاد) بالمنيا ولبنك ناصر الاجتماعى والغرفة التجارية بالمنيا والسيد/ محمد إبراهيم خالد والسيد/محمدصادق دربالة والسيد/ أحمد محمد زكى يونس دربالة ، فى أن يؤسسوا فيما بينهم وعلى ذمتهم وتحت مسئوليتهم فى جمهورية مصر العربية شركة مساهمة مصرية تسمى " شركة المنيا للأمن الغذائى " بشرط أن يتبع المذكورون فى ذلك قوانين البلاد وعاداتها ونصوص النظام المرافقة صورة منه لهذا القرار موقعا عليها منهم ويتحدد غرض هذه الشركة بإنتاج وإستيراد وتصدير وتسويق وتصنيع كافة السلع المتعلقة بالأمن الغذائى وتأسيس الشركات والمساهمة فى الشركات التى تكون لها علاقة بأغراض الشركة .

(المـادة الثانية)

لايترتب على إعطاء هذا الترخيص منح أى احتكار أو امتياز من الحكومة أو أدنى مسئولية تعود عليها بأية حال من الأحوال .

(المـادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٢ ربيع الأول سنة ١٤٠١ (٢٨ يناير سنة ١٩٨١)

أنور السادات

نظام الشركة

الباب الأول

فى تأسيس الشركة

(مادة ١)

تأسست طبقا لأحكام القانون وللنظام الحالى شركة مساهمه متمتعة بجنسية جمهورية مصر العربية بين مالكى الأسهم المبينه أحكامها فيما بعد :

(مادة ٢)

إسم هذه الشركة هو شركة المنيـا للأمن الغذائى .

(مادة ٣)

عرض هذه الشركة هو :

(١) إنشاء والمساهمة فى شركات شخصية أعتبارية لها أعراض تتعلق بالأمن الغذائى .

(٢) تربية الحيوان والطيور والأسماك والأرانب .

(٣) إنشاء ثلاجات لحفظ اللحوم والخضر والفاكهة وصناعة الثلج .

(٤) دباغة وصناعة الجلود والشنط والأحذية .

(٥) إنشاء مذابح آليه وعادية .

(٦) مصانع أعلاف .

(٧) تصنيع الألبان وإنتاج البيض والتفريخ .

(٨) استيراد الحيوانات ذات الكفاءة العالية والانتاج الوفير وكل المستلزمات والمعدات والأدوات اللازمه لإنتاجها وتصدير الفائض من الإنتاج .

(٩) مخابز آلية .

(١٠) مصانع للحلاوة الطحينية والطحينة وغيرها من المواد الغذائية والمكرونة . . . الخ .

(١١) مزارع لإنتاج الخضر والفاكهة .

(١٢) إستصلاح واستزراع الأراضى وبيع منتجاتها .

(١٣) تسويق الخضر والفاكهة المنتجة محليا لتوصيلها للمستهلك بالسعر المناسب .

(١٤) وبالجملة كل مشروعات الأمن الغذائى والتصنيع اللازم لها من أدوات حفظ الأغذية ومعدات طهيها وعصرها وخلافه .

ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة مع الهيئات التى تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها أو التى تعاونها على تحقيق غرضها فى جمهورية مصر العربية .

كما يجوز لها أن تشترك بأى وجه من الوجوه مع الهيئات المذكورة أو أن تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها .

(مادة ٤)

يكون مركز الشركة ومحلها القانونى فى مدينة المنيا .

ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشىء لها فروعا أو مكاتب أو توكيلات فى جمهورية مصر العربية .

(مادة ٥)

المدة المحددة لهذه الشركة هى خمسة وعشرون سنة تبدأ من تاريخ القرار الجمهورى المرخص فى تأسيسها وكل إطالة لمدة الشركة يجب أن تعتمد بقرار جمهورى .

الباب الثانى

فى رأس مال الشركة وفى السندات

(مادة ٦)

حدد رأس مال الشركة بمبلغ ٤٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط أربعة مليون جنيه مصرى) موزع على ١٠٠٠٠٠٠ سهم (فقط مليون سهم) قيمة كل سهم أربعة جنيهات .

(مادة ٧)

دفع المؤسسون كامل القيمة المكتتب بها كل حسب النسبة الموضحة قرين اسمه بالعقد .

(مادة ٨)

يجب أن يتم الوفاء بباقى كل سهم خلال خمس سنوات على الأكثر من تاريخ إصدار القرار الجمهورى المرخص فى تأسيس الشركة وذلك فى المواعيد وبالطريقة التى يعينها مجلس الإدارة على أن يعلن عن تلك المواعيد قبل حلولها بخمسة عشر يوما على الأقل .

وتقيد المبالغ المدفوعة على سندات الأسهم وكل سهم لم يؤشر عليه تأشيرا صحيحا بالوفاء بالمبالغ الواجبة الأداء يبطل حتما تداوله .

وكل مبلغ يتأخر أداؤه عن الميعاد المعين تجرى عليه حتما فائدة بسعر ٦ ٪ سنويا لمصلحة الشركة من يوم استحقاقه وتنشر أرقام الأسهم المتأخر أداء المستحق من قيمتها فى جريدتين يوميتين تصدران فى المدينة التى بها مركز الشركة إحداهما على الأقل باللغة العربية وفى نشرة وزارة التجارة .

ويحق لمجلس إدارة الشركة أن يقوم ببيع هذه الأسهم لحساب المساهم المتأخر عن الدفع وعلى ذمته وتحت مسئولية بلا حاجة إلى تنبيه رسمى أو أية إجراءات قانونية ومستندات الأسهم التى تباع بهذه الكيفية تلغى حتما أن تسلم مستندات جديدة للمشترين عوضا عنها تحمل ذات الأرقام التى كانت على المستندات القديمة .

ويخصم مجلس إدارة الشركة من ثمن البيع ما يكون مطلوبا للشركة من أصل وفوائد ومصاريف ثم يحاسب المساهم الذى بيعت أسهمه على ماقد يوجد من الزيادة وتطالبه بالفرق عند حصول عجز .

والتنفيذ بهذه الطريقة لا يمنع الشركة من أن تستعمل قبل المساهم المتأخر فى الوقت ذاته أو فى أى وقت آخر جميع الحقوق التى يخولها إياها الأحكام العامة للقانون .

(مادة ٩)

تكون جميع أسهم الشركة إسمية .

(مادة ١٠)

تستخرج الأسهم أو السندات الممثلة للأسهم من دفتر ذى قسائم وتعطى أرقاما مسلسلة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة ويختم بخاتم الشركة ويجب أن يتضمن السهم على الأخص تاريخ قيد الشركة وتاريخ نشره فى صحيفة الشركات وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وخصائصها وغرض الشركة ومركزها ومدتها والتاريخ المحدد لاجتماع الجمعية العمومية العادية .

ويكون للأسهم كوبونات ذات أرقام مسلسلة ومشتملة أيضا على رقم السهم .

(مادة ١١)

تنتقل ملكية الأسهم باثبات التنازل كتابة فى سجل خاص يطلق عليه سجل نقل لملكية الأسهم وذلك بعد تقديم إقرار موقع عليه من المتنازل والمتنازل إليه — وللشركة الحق فى أن تطلب التصديق على توقيع الطرفين وإثبات أهليتهما بالطرق القانونية — وبالرغم من حصول التنازل وإثباته فى سجل الشركة يظل المكتتبون الأصليون والمتنازلون المتعاقبون مسئولين بالتضامن فيما بينهم ومع من تنازلوا إليهم عن المبالغ الباقية إلى أن يتم تحديد قيمة الأسهم على أن يسقط التزام المتنازل فى هذا التضامن بعد فوات سنتين من تاريخ تنازله — ويوقع اثنان من أعضاء مجلس الإدارة على الشهادات المثبتة لقيد الأسهم الاسمية فى سجل نقل الملكية .

(مادة ١٢)

لا يلزم المساهمون إلا بقيمة كل سهم ولا يجوز زيادة التزاماتهم .

(مادة ١٣)

يترتب حتما على ملكية السهم قبول نظام الشركة وقرارات جمعيتها العمومية .

(مادة ١٤)

كل سهم غير قابل للتجزئة .

(مادة ١٥)

لا يجوز لورثة المساهم ولا لدائنيه بأية حجة كانت أن يطلبوا وضع الأختام على دفاتر الشركة أو قراطيسها أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت فى إدارة الشركة .

ويجب عليهم فى استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العمومية .

(مادة ١٦)

كل سهم يخول الحق فى حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز فى ملكية موجودات الشركة وفى الأرباح المقتسمة على الوجه المبين فيما بعد .

(مادة ١٧)

يكون لآخر مالك للأسهم يقيد اسمه فى سجل الشركة يكون له وحده الحق فى قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصا فى الأرباح أو نصيبا فى موجودات الشركة .

(مادة ١٨)

مع مراعاة حكم المادة ١٢ من قانون رقم ٢٦ لسنة ٥٤ يجوز زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية التى للاسهم الأصلية كما يجوز تخفيضه .

ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الاسمية وإذا أصدرت بأكثر من ذلك أضيف الفرق حتما إلى الاحتياطى القانونى وتكون زيادة رأس المال أو تخفيضه بقرار من الجمعية العمومية للمساهمين بناء على اقتراح مجلس الإدارة يبين فى حالة الزيادة مقدارها وسعر إصدار الأسهم ومدى حق المساهمين القدامى فى أولوية الاكتتاب فى هذه الزيادة ويبين فى حالة التخفيض مقدار هذا التخفيض و كيفيته .

الباب الثالث
السندات

(مادة ١٩)

مع مراعاة حكم المادة ١٨ من القانون ٢٦ لسنة ١٩٥٤ للجمعية العمومية أن تقرر إصدار سندات من أى نوع كانت ويوضح هذا القرار قيمة السندات وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم .

الباب الرابع
فى إدارة الشركة

(مادة ٢٠)

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من تسعة أعضاء على الأكثر يكون من بينهم أعضاء ممن يعملون فى الشركة ينتخبون وفقا لأحكام القوانين النافذة .

واستثناء من طريقة التعيين السالف الذكر عين المؤسسون أول مجلس إدارة من خمسة أعضاء هم السادة :

الاسم	الجنسية	السن	الصفة
(١) الأستاذ/نعيم زكى محمد عجينة ...	مصرى	٥٥	ممثلا لبنك التنمية والائتمان الزراعى
(٢) الأستاذ/ محمد صادق درالة ...	»	٤٨	
(٣) الأستاذ/سامى عبد المعبود محمد	»	٤٥	ممثلا لشركة وجه قبلى
(٤) الأستاذ/صلاح الدين عبد الحميد الجندى	»	٥٢	ممثلا للغرفة التجارية
(٥) الأستاذ / محمد إبراهيم خالد ...	»	٤٥	

(مادة ٢١)

فيما عدا الأعضاء المنتخبون يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات غير أن مجلس الإدارة المعين فى المادة السابقة يبقى قائما بأعماله لمدة خمس سنوات وفى نهاية هذه المدة يعاد تشكيل المجلس ويجوز دائما تعيين الأعضاء الذين انتهت عضويتهم وتكون مدة العضوية بالنسبة للأعضاء المنتخبين عن العاملين بالشركة وفقا لأحكام القوانين النافذة .

(مادة ٢٢)

لمجلس الإدارة الحق فى أن يعين فى المراكز الشاغرة المتعلقة بأعضاء المجلس المعينين من الجمعية العمومية و فى المراكز التى تخلو فى أثناء السنة ويجب عليه إجراء هذا التعيين إذا نقص عدد أعضائه عن خمسة أعضاء ويتسلم الأعضاء المعينين العمل فى الحال على أن تقر الجمعية تعيينهم فى أول اجتماع لها .

(مادة ٢٣)

يعين المجلس من بين أعضائه رئيسا وفى حالة غياب الرئيس يعين المجلس العضو الذى يقوم بأعمال الرئاسة مؤقتا .

وقد عين المؤسسون الأستاذ / نعيم زكى محمد عجينة رئيسا لأول مجلس إدارة وعضوا منتدبا .

(مادة ٢٤)

يجوز لمجلس الإدارة أن يعين من بين أعضائه عضوا منتدبا أو أكثر ويحدد المجلس اختصاصاته ومكافآته .

(مادة ٢٥)

يعقد مجلس الإدارة فى مركز الشركة كلما دعت مصلحتها إلى انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب عضو آخر من أعضاء مجلس الإدارة على أنه يجب أن يجتمع مجلس الإدارة مرة على الأقل كل شهر ويجوز أيضا اجتماع المجلس خارج مركز الشركة بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين أو ممثلين فى الاجتماع وأن يكون هذا الاجتماع فى جمهورية مصر العربية .

(مادة ٢٦)

لايكون اجتماع المجلس صحيحا إلا إذا حضره ثلاثة أعضاء على الأقل .

(مادة ٢٧)

لايجوز أن ينيب أحد أعضاء مجلس الإدارة من غيره من الأعضاء عند التصويت

(مادة ٢٨)

تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وإذا تساوت الأصوات رجح صوت الرئيس أو من يقوم مقامه .

(مادة ٢٩)

لمجلس الإدارة أوسع سلطة لإدارة الشركة فيما عدا ما احتفظ به صراحة نظام الشركة للجمعية العمومية وبدون تحديد لهذه السلطة يجوز له مباشرة جميع التصرفات فيما عدا التبرعات فيباشرها وفقا لأحكام المادتين ٤٠ ، ٤٢ من القانون ٢٦ لسنة ١٩٥٤

(مادة ٣٠)

يمثل رئيس المجلس الشركة أمام القضاء سواء كانت مدعيا أم مدعى عليها .

(مادة ٣١)

يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد كل من رئيس مجلس الإدارة وأعضاء مجلس الإدارة المنتدبين و كل عضو آخر ينتدبه المجلس لهذا الغرض .

(مادة ٣٢)

لايلتزم أعضاء مجلس الإدارة بأى التزام شخصى فيما يتعلق بتعهدات الشركة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود وكالتهم .

(مادة ٣٣)

تتكون مكافأة مجلس الإدارة من النسبة المئوية المنصوص عليها فى المادة ٤٧ من النظام ومن بدل الحضور الذى تحدد الجمعية العمومية قيمته كل سنة ومن راتب مقطوع قدره ٦٠٠ جنيه فقط ستمائة جنيه وفيما عدا العضو المنتدب للإدارة لايجوز أن تزيد جملة المبالغ التى يحصل عليها عضو مجلس الإدارة بصفته هذه باعتبارها راتبا مقطوعا يؤدى دون نظر إلى أرباح الشركة أو خسائرها أو بدل الحضور عن الجلسات مبلغ ٦٠٠ جنيه فقط ستمائة جنيه سنويا .

الباب الخامس
فى الجمعية العمومية

(مادة ٣٤)

الجمعية العمومية المكونة تكوينا صحيحا تمثل جميع المساهمين ولايجوز انعقادها إلا فى مدينة المنيا .

(مادة ٣٥)

لكل مساهم حائز لعشرة أسهم الحق فى حضور الجمعية العمومية للمساهمين بطريق الأصالة أو النيابة أو يشترط لصحة النيابة أن تكون ثابتة فى توكيل كتابى خاص وأن يكون الوكيل مساهما على أنه لايجوز للمساهم أن ينيب عنه أحد أعضاء مجلس الإدارة .

وفى جميع الأحوال يجوز أن يزيد عدد الأسهم التى يحملها الوكيل بهذه الصفة على ٥ ٪ من أسهم رأس مال الشركة .

ولايكون لأى مساهم من غير الأشخاص الاعتباريين بوصفه أصيلا أو نائبا عن الغير عدد من الأصوات يجاوز ٢٥ ٪ من عدد الأصوات المقررة لأسهم الحاضرين ومع ذلك ففى الجمعيات التى تدعى للنظر فى تقديم الحصص العينية وتعيين أول مجلس إدارة والتثبت من صحة إقرارات المؤسسين يكون لكل مساهم أيا كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية ويكون له عدد الأصوات المقررة فى نظام الشركة دون أن يجاوز عشرة على أى حال من الأحوال .

(مادة ٣٦)

يجب على المساهمين الذين يرغبون فى حضور الجمعية العمومية أن يثبتوا أنهم أودعوا أسهمهم فى مركز الشركة أو فى مصرف من مصارف جمهورية مصر العربية أو فى الخارج التى تكون قد عينت فى إعلان الدعوة وذلك قبل انعقاد الجمعية العمومية بثلاثة أيام كاملة على الأقل ولايجوز قيد أو نقل لملكية الأسهم الاسمية فى سجل الشركة من تاريخ نشر الدعوة للاجتماع إلى وقت انفضاض الجمعية العمومية .

(مادة ٣٧)

يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة وعند غيابه يرأسها عضو مجلس الإدارة الذى ينوب عنه مؤقتا ويعين الرئيس سكرتيرا ومراجعين اثنين لفرز الأصوات على أن تقر الجمعية العمومية تعيينهم .

(مادة ٣٨)

تعقد الجمعية العمومية العادية كل سنة خلال الستة شهور التالية لنهاية السنة المالية للشركة فى المكان واليوم والساعة المعينة فى إعلان الدعوة للاجتماع . وتجتمع على الأخص لسماع تقرير المجلس عن نشاط الشركة ومركزها المالى وتقرير المراقب والتصديق عند اللزوم على ميزانية السنة المالية وعلى حساب الأرباح والخسائر ولتحديد حصص الأرباح التى توزع على المساهمين ولانتخاب مراقب الحسابات وتحديد مكافأته ولانتخاب أعضاء مجلس الإدارة إذا اقتضت الحال .

(مادة ٣٩)

لمجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية كلما رأى ذلك ويتعين على المجلس أن يدعو الجمعية العمومية كلما طلب إليه ذلك لغرض معين المراقب أو المساهمين الحائزون لعشر رأس المال على الأقل وفى هذه الحالة الأخيرة يجب على هؤلاء المساهمين أن يثبتوا قبل ارسال أية دعوة أنهم أودعوا أسهمهم فى مركز الشركة أو فى مصرف من مصارف جمهورية مصر العربية بحيث لايجوز لهم سحبها إلا بعد انفضاض الجمعية العمومية وترسل صورة من هذه الأوراق إلى الإدارة العامة للشركات مصلحة التسجيل التجارى فى نفس الوقت الذى يتم فيه نشر الدعوة وإرسالها إلى المساهمين .

(مادة ٤٠)

للمراقب عند الضرورة القصوى أن يدعو الجمعية العمومية للانعقاد وعليه فى هذه الحالة أن يضع جدول الأعمال ويتولى نشره بنفسه وترسل صورة من هذه الأوراق إلى الإدارة العامة للشركات مصلحة التسجيل التجارى فى نفس الوقت الذى يتم فيه نشر الدعوة أو إرسالها إلى المساهمين .

(مادة ٤١)

يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحا إذا كان ربع رأس مال الشركة على الأقل ممثلا فيها فإذا لم يتوافر هذا القدر الأدنى فى الاجتماع الأول انعقدت الجمعية العمومية بناء على دعوة ثانية فى خلال الثلاثين يوما التالية ويعتبر اجتماعها الثانى صحيحا مهما كان عدد الاسهم الممثلة فيه .

وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات وفى حالة التساوى يرجح صوت من يرأس الجمعية .

(مادة ٤٢)

لا يجوز للجمعية العمومية أن تتداول فى غير المسائل الواردة فى جدول الأعمال المبين فى إعلان الدعوة .

(مادة ٤٣)

قرارات الجمعية العمومية الصادره طبقا لنظام الشركة ملزمة لجميع المساهمين حتى الغائبين منهم والمخالفين فى الرأى وعديمى الأهلية ومن لم تتوافر فيهم الأهلية .

الباب السادس

فى مراقب الحسابات

(مادة ٤٤)

يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر من الأشخاص الطبيعيين تعينه الجمعية العمومية وتقدر اتعابه واستثناء مما تقدم عين المؤسسون السيد/ محمد محمد الميرغنى المحاسب والمقيم بمندر المنيا مراقبا أول للشركة .

ويجب فى جميع الاحوال أن يكون للشركة مراقب مصرى على الأقل .

ويسأل المراقب عن صحة البيانات الواردة فى تقريره بوصفه وكيلا عن مجموع المساهمين ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العمومية أن يناقش تقرير المراقب وأن يستوضحه عما ورد به .

الباب السابع

سنة الشركة / الجرد / الحساب الختامى
المال الاحتياطى / توزيع الارباح

(مادة ٤٥)

تبتدئ سنه الشركة المالية فى أول يوليو وتنتهى فى آخر يونيه من كل سنة على أن السنة الأولى تشمل المدة التى تنقضى من تاريخ تأسيس الشركة النهائى حتى يوم ٣٠ يولية من السنة التالية .

(مادة ٤٦)

على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية فى موعد يسمح بعقد الجمعية العمومية للمساهمين خلال ستة أشهر على الاكثر من تاريخ انتهائها ميزانية الشركة وحساب الارباح والخسائر مشتملين على جميع البيانات المعينة فى القرار الصادر من وزير التجارة وعلى المجلس أيضا أن يعد تقريره عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالى فى ختام السنة ذاتها .

(مادة ٤٧)

توزع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يلى :

(١) يبدأ باقتطاع مبلغ يوازى ٥ ٪ من الأرباح لتكوين الاحتياطى القانونى ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطى قدرا يوازى ٢٠ ٪ من رأس مال الشركة المدفوع ومتى مس الاحتياطى تعين العود إلى الاقتطاع .

(٢) يجنب من الارباح الصافية للشركة مبلغ يوازى ٥ ٪ يخصص لشراء سندات حكومية .

(٣) ثم يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح لايقل عن ٥ ٪ من رأس المال المدفوع توزع بين المساهمين والعاملين بالشركة بنسبة ٧٥ ٪ ، ٢٥ ٪ على التوالى .

على أنه إذا لم تسمح أرباح سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين القادمة .

(٤) ويخصص بعد ماتقدم ١٠ ٪ على الاكثر من الباقى كمكافأة لمجلس الإدارة .

(٥) يوزع الباقى من الأرباح بعد ذلك على المساهمين والعاملين بالشركة بنسبة ٧٥ ٪ ، ٢٥ ٪ على التوالى كحصة إيضافية فى الأرباح أو يرحل بناء على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء مال للاحتياطى أو مال للاستهلاك غير العاديين .

(مادة ٤٨)

يستعمل المال الاحتياطى بناء على قرار رئيس مجلس الإدارة فيما يكون أو فى مصالح الشركة وذلك فى حدود الأغراض المخصصة لها .

(مادة ٤٩)

تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين فى المكان والموعد التى يحددها مجلس الإدارة .

الباب الثامن

فى المنازعات

(مادة ٥٠)

مع عدم الاخلال فى حقوق المساهمين المقررة قانونا لا يجوز رفع المنازعات التى تمس المصلحة العامة والمشتركة للشركة ضد مجلس الإدارة أو ضد واحد أو أكثر من أعضائه إلا باسم مجموع المساهمين وبمقتضى قرار من الجمعية العمومية ويجب على كل مساهم يريد اثارة نزاع من هذا القبيل أن يخطر بذلك مجلس الإدارة قبل انعقاد الجمعية التالية بشهر واحد على الأقل .

ويجب على المجلس أن يدرج هذا الإقتراح فى جدول أعمال الجمعية فإذا رفضت الجمعية العمومية هذا الإقتراح لم يجز لأى مساهم إعادة طرحة باسمه الشخصى أما إذا قبل فتعين الجمعية العمومية لمباشرة الدعوة مندوبا أو أكثر ويجب أن توجه إليهم جميع الاعلانات الرسمية .

الباب التاسع

فى حل الشركة وتصفيتها

(مادة ٥١)

فى حالة خسارة نصف رأس المال تحل الشركة قبل انقضاء أجلها إلا إذا قررت الجمعية العمومية غير العادية خلاف ذلك .

(مادة ٥٢)

عند انتهاء مدة الشركة أو فى حالة حلها قبل الأجل المحدد تعين الجمعية العمومية بناء على طلب مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعين مصفيا أو جملة مصفين وتحدد سلطتهم وتنتهى وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفين أما سلطة الجمعية العمومية فتبقى قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء عهدة المصفين .

الباب العاشر

أحكام ختامية

(مادة ٥٣)

المصاريف والأتعاب المدفوعة فى سبيل تأسيس الشركة تخصم من حساب المصروفات العمومية .

(مادة ٥٤)

أن أحكام عقد الشركة الابتدائى والنظام مطابقان للنموذج المشار إليه فى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ والقوانين المعدلة له .

(مادة ٥٥)

يودع هذا النظام وينشر طبقا للقانون .